



قرار رقم ١ / ٣
تعديل القرار رقم ١ / ٢٥ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٧ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرار رقم ١ / ٢٥ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥ وملحقاته (يتعلق بفرض اإجازة مسبقة على إستيراد
البطاطا التشيبس المصنعة او نصف المصنعة)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقرر ما يلي:

المادة الاولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١ / ٢٥ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥ بحيث يبدأ مفعول نفاذه في
٢٠١٨ / ٧ / ٢.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

نسخة تبليغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

٢٠١٥ / ٢ / ٢٥

بيروت في

وزير الصناعة

د.حسين الحاج حسن

